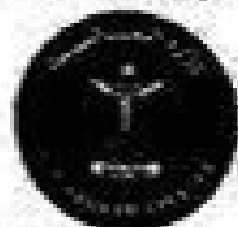


المستعجل
ع



سبق وأن صدرت الكتب الدورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٣ ورقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن آلية تنفيذ التوصيات الصادرة من لجان التوفيق في المنازعات والمزيلة بالصيغة التلويحية الخاصة بصرف المقابل النقدي لرصيد الإجراءات الاحتياطية .

ونظراً لما ورد من الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية في شأن كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإداري في ضوء عدم وجود اعتمادات مخصصة لتنفيذ الأحكام سواء بالباب الأول (أجور وتعويضات) أو بالباب الموازنة الأخرى في ظل العجز المتزايد للموازنة العامة للدولة والمتضمن أن السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية قد وافق بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ على قرارات اللجنة المالية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/١٠/٣١ والمتضمنة الاستمرار في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية المزيلة بالصيغة التلويحية وفقاً لآلية التنفيذ المتبعة حالياً وهي الخصم بتكاليف تنفيذ تلك الأحكام على الاعتمادات الخارجة بالبنود المخصصة بالباب الموازنة المختلفة ، حسب طبيعة كل حكم قضائي ، وفي حالة عدم سماحها يتم التنفيذ بتعزيز البند المخصص بموازنة الجهة الإدارية نظراً من الاحتياطيات العامة المدرجة بموازنة الجهاز الإداري للدولة ، أو من خلال الموارد الذاتية الناتجة بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص لدى الجهة ، وفي ضوء ما تفضل به أحكام المنشورات العامة المرافقة للقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلاتهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس قطاع
الحسابات والمديرية العامة

١

تحريري : ٢٠١٣/١٢/١

محاسب / أنارم محمود يوسف